الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-135929
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135929-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**
الدكتور/ ... — **عضواً**
الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/30م، من / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-871) الصـادر في الدعوى رقم (Z-25475-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رسوم تأمينات اجتماعية لعام 2015م
2.فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة:
أ-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بقيمة الأرض بمبلغ (15,435,000) ريال
ب-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (9,497,870) ريال.
3.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2015م
4.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة لعام 2015م
5.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام 2015م
6.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند موردين لعام 2015م.
7.إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مقاولي الباطن لعام 2015م.
8.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أرباح مرحلة لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بنود (فرق رسوم التأمينات الاجتماعية)، وبند (الأراضي)، وبند (المصاريف المستحقة)، وبند (الموردون)، و بند (مقاولي الباطن) وبند (الذمم الدائنة). وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، فتقدمت باسـتئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصـل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ (الأرباح المرحلة) فتوضّـح الهيئة بأنها قامت بالربط لعام 2015م بإضافة بند رصيد الأرباح المرحلة بمبلغ وقدره (37,205,001) ريال إلى الوعاء الزكوي، وهو ما يتوافق مع إقرار المكلف، وأوضـحت أنها قبلت بند التوزيعات البالغ قدره (85,375) ريال بحسـب قائمة التغير في حقوق الشـركاء بالقوائم المالية، وذلك بعد قبولها للبيانات المقدمة من المكلف، وبالتالي فترى عدم وجود خلاف مع المكلف في ربط عام 2015م المثار أمام دائرة الفصـل. وفيما يخصّ بند (الدفعات المقدمة) فتوضّـح الهيئة أنها قامت بالربط لعام 2015م بإضـافة بند رصـيد دفعات مقدمة بمبلغ وقدرة (18,135,345) ريال إلى الوعاء الزكوي وذلك بناءً على البيانات المقدمة من قبل المكلف خلال خطاب المناقشـة، والمتضـمن حركة حسـاب البند المطابقة للقوائم المالية، مع إخضـاع الأرصـدة التي حال عليها الحول والبالغ إجماليها (18,135,345) ريال، وبعد اطلاعها على حيثيات قرار دائرة الفصل وماقدمه المكلف من دفوع ومستندات المقبولة من قبل دائرة الفصل، باعتبار أن عمليات الحسابات الدائنة والمدينة لنفس العملاء تمت تسويتها كمقاصة بمقارنة الحركة المدينة مع رصيد أول المدة، وهو ما تراه غير سليم، والصحيح هو مقارنة رصيد آخر المدة للدفعات المقدمة مع الرصيد المدين وليس رصيد أول المدة للدفعات، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها بحضـور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخمسة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-135929
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135929-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح المرحلة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم وجود خلاف مع المكلف في ربط عام 2015م. وحيث تنص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، استناداً على المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والتي نصت على أنه "لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليه"، وحيث إن الهيئة تستأنف على قرار الفصل، وتدفع الهيئة بأنها لم تقم بأي تعديل على صافي الربح المعدل وأنها قامت بإضافة ما أقر به المكلف على نفسه وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من المكلف الإقرار الزكوي قبل التعديل يتضح بأن المبلغ المضاف من المكلف هو نفس المبلغ الذي أقرته له الهيئة هو مبلغ رصيد أول المدة للأرباح المبقاة (-) توزيعات الأرباح = 37,290,376 ريال (-) 85,375 =37,205,001 ريال وهو نفس المبلغ المقر به من المكلف، كما أن فيما يدفع المكلف بأنه تم إقفال الديون المعدومة في الأرباح المبقاة، فأن هذا الإجراء تم في عام 2014م وتم الأخذ بأثره في عام 2015م رصيد أول المدة، وبذلك فإنه لا خلاف على هذا البند لعام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة والأخذ بما أقر به المكلف على نفسه والبالغ قيمته (37,205,001) ريال، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.
وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الدفعات المقدمة) وحيث يكمن استئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل في اعتبار أن عمليات الحسابات الدائنة والمدينة لنفس العملاء تمت تسويتها كمقاصة بمقارنة الحركة المدينة مع رصيد أول المدة. وحيث تنص الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على ما انتهى إليه قرار الفصل يتبين اعتمد على الحركة المقدمة من المكلف لبند العملاء والدفعات المقدمة، وتم اعتبار أن الحركات تم إقفالها وتسوية مع بعضها البعض وذلك كونها تعود لنفس العميل مشروع لولو ومشروع نادي الجولف، وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين بأن المستندات المقدمة من المكلف لبند العملاء وبند الدفعات المقدمة كإجماليات غير مطابقة للقوائم المالية، كما أنه بالاطلاع على الكشف المرفق للدفعات المقدمة يتبين بأن رصيد أول المدة لم يتم إقفاله في العملاء، وحيث إن الخلاف خلاف مستندي وكون المستندات المقدمة من المكلف غير مطابقة للقوائم المالية وأن الهيئة استأنفت على قرار الفصل حيث تدفع بأن إجرائها كان طبقا لرصيد أول المدة ناقص الحركة المدينة، وحيث إن الخلاف مستندي وكون المستندات المقدمة من المكلف أمام الفصل غير مطابقة ولا يمكن التعويل عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.
وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكفية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-871) الصادر في الدعوى رقم (Z-25475-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-135929
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135929-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:
1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة).
2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق التأمينات الاجتماعية).
4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأراضي).
5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة).
6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموردون).
7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مقاولي الباطن).
8-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.